

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن التعرفة الجمركية الموحدة

نحن قيم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل نسبة التعرفة

الجمركية وإلغاء بعض الإعفاءات الجمركية ،

وعلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع

الصادر بانضمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن التعرفة الجمركية

الموحدة ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر في دورته السادسة والعشرين ، التي عقدت في أبوظبي

خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ ، بتفويض لجنة

التعاون المالي والاقتصادي بتعديل قوائم السلع المعفاة التي

سبق للمجلس الأعلى إقرارها ،



وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (١١٤) الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ، بالموافقة على تعديل واستحداث وحذف عدد من البنود والفقرات الفرعية في التعرفة الجمركية الموحدة والعمل بها ، وباعتماد العمل بتعديلات منظمة الجمارك العالمية للنظام (إصدار ٢٠٢٢) واعتماده كنسخة أساسية للتعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس ، وعلى اقتراح وزير المالية ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعمل بالتعرفة الجمركية الموحدة المرفقة بهذا المرسوم .

مادة (٢)

يُلغى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم .



مادة (٣)

- على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ١ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ٢١ / ٨ / ٢٠٢٢ م

